فاجاب لا شيء للقائم وشراء من اشترى في اثناء المدة باطل من وجوه لا سيما ان صح الجهل بالبايع وسئل
العبدوسي عمن له ملك بيده مثل اعوام خمسة او عشر جاء فيه حق وزنه عن والده يستغله ثم هو من بعده الى ان ذكر
القائم انه اشتراه ووضع يده عليه وقال الحاكم انه ماله وملكه دون القائم وشهد عليهما بذلك وكلف القائم
باثبات دعواه فعجز ثم اتى بمن يشهد انه اشتراه بعض الحظ الذي ادعى انه وزنه عن والده فهل ما ادعاه من الارث يكفي
بينة الشراء فاجاب استظهار برسم الشراء لا يوجب له ملك ما تضمنه اذ يبيع الانسان ما لا يملك
فكيف وقد تناقضت دعواه اذ ذكر ثم فالواجب قطع دعوى هذا القائم على الحاكم وسئل اللخمي عمن اشترى
دارا من ابيه واودع وثيقتها عند رجل وترك اباه يسكنها فمات ابوه وبيعت من تبرع ذكر الوثيقة عنده وقام
بها عند القاضي مختصا ويطلب من يده من ابن طارت اليه بسبب هذه الوثيقة هل له ذلك ام لا فاجاب
اما ما كان من هذه الاسم البيع موكون وثيقة يملك دارا ثم تباع تلك الدار على ملك الاب فالجهل ببيعه اياها فالقول
نظر القاضي للغائب وينقض البيع وهذا مع بعد الغيبة وسئل الوداع عمن ورث عن ابيهم دارا فقال
لهم الوصي مالكم الا ربعها ورشد الورثة بعد اربعة عشر عاما فباعوا ذلك الربع وباع غيرهم باقيها ثم وجدوا
رسما بعد اعوام فيه شراء جميع الدار لابيهم وانه اشتراها بعد معاملة لاخوته بعام وتحاكم بعض الورثة مع ورثة
منهم ما ملكناها الا بالحيازة حتى تحت ايدينا وفي ملكنا الى حين البيع فهل للقائمين مقال ام لا فاجاب
الدار ترجع الى الورثة الذين استظهروا برسمها معتضدين بالشهادة المتضمنة جميع الدار لشراء ابيهم اذا ثبت
انهم اعلموا الا حين استظهر استظهارهم بعقد الشراء قف على تمامه وسئل ابو محمد عن شهود رجل استحق
ثوبا انه له قال وانما بعته له فاجاب لا تجوز شهادته لانها لا تتم حتى يقولوا ان ملانا البايع له يملكه
ويجوز حيازة الملك حتى يدعيه من هذا وهذا الشاهد البايع لم يثبت ملكه لثوب الا بقوله وهذا مذهب سحنون
لان الشراء اعم من الملك والاعم لا شعار له بالاخص المعين وسئل عمن قام بعقد ابتياع من المقوم عليه او من
ابيه قبله وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين عاما في املاك هي بيد رجل وقد تصير له من والده فقال له المقوم
عليه الى عشرين سنة اتملك هذه الاملاك وانت حاضر فلم تتم فقال لم اجد وثيقة ابتياع الى الان فاجاب
الواجب ان ليس هذا من باب الحيازة فينقطع حق القائم بذلك ولا يحلف القائم ما ترك القيام تسليما لحقه الا انه
لم اعلم بالعقد بل بذلك وكذلك قال ابوه هو المشتري يحلف ما علمت بشرائه الا في هذا الوقت ولو قال للقائم اني
اشتريته ثم اعترفت اياها او ارفعت او اكريت ولذلك لم اقم كان ابين في ان يحلف مع وثيقة الابتياع ويأخذ
ولو قال المقوم عليه انا قلت فيها لكان القول قوله مع يمينه وتبقى بيده الاملاك وسئل ابن رشد
عمن قام بعقد ابتياع من ابيه كذا وحده كذا من املاك فلان الى مدة ورثته وحلاله واستظهر من كانت بيده انها
ملكه وماله يجوز نحو ثلاثين سنة هل شهادة من حدود اعمال ام لا وكيف ان قام بالعقد غير الذي بيده
هل حكمه سواء ام لا فاجاب يعمل بالاقدم تاريخا منهما فان علم ان رسم المتوفى اقدم وازيد من ثلاثين سنة
كان اعمل وان لم يعلم سبيل الشهود عن تحديد مدة الملك ويقضى باقدمهما وان تعذر السؤال قضي ببينة المقوم
عليه المورخة كانت الاملاك بيد احدهما او بيد غيرهما او بيدهما دار استوت البينتان من كل شيء فلمن
كان بيده وبيدهما او بيد غيرهما قسمها بعد ايمانهما او نكولهما ولمن حلف منهما قف على تمامه وسئل
بعضهم عن بيد رسم ابيه من مدة اعتبارا بعض الملوك ثم حبسه على الجماعة المذكورة وعلى اعقابهم وبيع دار ورثه
بعضهم عن ابيه وابوه عن جده كذا وانها الاملاك ازيد من مائة وخمسين سنة وهم يبيعون فيها ويتصرفون والجد هو
الذي انشأ بناءها ولا منازع لهم فيها حبس عليهم ولا غيرهم بل صرح بعض المحبس عليهم ان الدار المذكورة لا حق لهم فيها
ولم يعقد ضلع لطول الزمان وملكهم شايع التحبيس لمدة طويلة ولا ارتفاع المحبس عليهم من تحبيس المدة فهل
لهم تحكم في الدار الموصوفة بمجرد تحبيس المدة ام لا فاجاب التحبيس انما يعتبر ويقضى فيما ملكه المحبس
فلو استظهر برسم حبس لم يتضمن ملكيته لمن حبسه ولا يكفي مجرد شرائه لانه قد يكون من عند غير المالك للمبيع
كما قال سحنون فيمن حضر من اشترى سلعة من السوق فلا يشهد له بملك حتى يثبت الى البايع باع ملك قف على تمامه
وسئل ابن عرفة عما يجوز من احكام البيعة للملوك في الذي يكتب خفية في البيعة وهو في قطر امير اخر
والخلافة شرعية فاجاب فان ذلك خلع الطاعة وصار حكمه حكم المحارب قف على تمامه وسئل

ابن رشد

ابن رشد عن مدينة فيها امير وليس فيها قاض فكتب الامير الى الامير الاعلى ان المدينة ليس فيها قاض في امور المسلمين وفيها
فلان يصلح للقضاء وكتب له ولا يوجب له حكما بذلك من الامير الاعلى فحكم القاضي ولي صاحب الناكح طول حياة القاضي وعلم
ذلك الامير ثم مات القاضي وبقي صاحب حظه وشهد عنده فقهاء مصر واعلامه في طلاق وغيره وزوج وطلق من احب وحكم
على الحاضر والغائب وعند ذلك كله صلاح للبلد فهل تصلح احكامه والبلد يحتاج الى ذلك فاجاب لا ينقض تقديمه
بموت مقدمه وهو على حاله حتى يعزله عنه الذي خلفه بعده لما قضى وحكم به فيما جعل له فهو جائز لا يرد وسئل
عن قضاة الكور يعيبون او يشتغلون ويستبشرون من ينوب عنهم بغير اذن من قدمهم ونابوا عنه وفيه ان فعلوا بغير عذر
من مرض ونحوه فهل يجوز حكمهم ومخالطتهم من حكام البلد وهل يعجزون في الطلب وهل يجوزون بلا اذن قاضي القضاة عن
يحكم بعلم الاذن وقاضي الكورة او الذي لا وقد تقدم معرفة هذا فاجاب لا يجوز استنابته وهو حاضر صحيح
والا فيجوز ان يعوض له وجعل له ذلك او علم من سيرته ويصدقون في قوله جعل له ذلك وقبل له ذلك ما لم يحجر عليه وسئل
عياض عن قاض صرف له السلطان قضية عن قاض بلد اخر هل يبعث رجلا من قبله يؤدي عليه في بلد المصروف عنه القضية
في البلد ويتكل على ما نقله اليه ادراجا يستثنى اهل البلد من القاضي المصروف عنه ويخاصمون منه فاجاب له
ان يستنيب من يثق به ويبعثه الى ذلك البلد ليسمع قول الطالب والمطلوب ويقف على حجة كل واحد منهما وينهي ذلك
اليه وبعث اثنين احسن بعد البلد او قرب الا ان يكون قريبا جدا بحيث اقرب ما يلزم فيه تؤدية الشهود فيباشر هو
التؤدية والشهادة بين يديه وليس له ان يستخلف غيره في تلك القضية الا ان جعل له وليس عليه الذهاب الى بلد القضية
الا ان يشترط عليه قف على تمامه وسئل عن القاضي هل يلزم الحاكم ان يوجه على من وجب عليه اخذ الضامن بالمال وبالوجه الا ان
يترك له من وجب عليه ام لا يلزمه ذلك ام يعزى بين من يعرف ما يجب له ذلك من لا يجب وكذلك تطويف له اذا كان
من يكن ليلا يظن انه حكم عليه دون ظلم فان تركه والا قضى له به ذلك في مثل الرجل يحل له الدين على الرجل فيسأله
ان يطلق من العجز والطالب يكذب بينته بالعدم فيحكم باطلاقه والاعذار الطالب في بينته واما اشبه ذلك واما
اذا لم يكن به ما يوجب الضمان عليه فلا يحكم بالضمان حتى يسأله الطالب وليس عليه ان يعلم بوجوب ذلك كان يدعي عليه
حق فيتكلم فيطلب الطالب ضامن منا ليقيم بينة قف على تمامه وسئل عن رجل قام برسم اشهد على نفسه فيه قاض
له حكم لام القائم بثلث القرية التي يجوز المحل فيها رحى ولم يجد القرية في الرسم فقامت ابنة اخ المرأة المحكوم لها بثلث
القرية واثبتت ان ما حازه المحل كان لابيها الى ان مات ووجدت القرية بيد الاعلى في الشجر وذكر منها والد امه وبنات
خاله الثلث خاله الثلث مع من شاركهن وقالت ليس لامك شيء لان القرية ليست محدودة ومن صفتها رحى
شهود هذه البينة لم يذكروا الدار القائمة فهل يقضى لوالد القائمة به ام لا فاجاب ينظر الى الحكم بالثلث
لام القائم فهو تسأل المثبتة من اين كانت له والشهود من اين علموا فيعمل بما يظهر قف على تمامه وسئل عن قيم عليه برسوم
في املاك وادعى مدفعا واجل فوضع عليه فاظهر عقد ابتياع ابيه من الطالب ببياسة فاجاب اذا ظهر عقد
ببياسة ولم يكن بها ولا نفذ له حاكم يخاطب كتب القاضي الى رجل عدل فيشهد الشهود ويخاطبه بذلك فاذا جعل
ثبت العقد ذلك عنده وسئل عن غائب ثبت عليه حق لاخر وللغائب وكيل يخاصم عنه فادعى مدفعا
العقد هل يؤجل للغائب على حسب بعد قطره فيرسل ما بيده او ينتصف من املاكه للطالب فاجاب ان
كان يرسل اليه واجل وان بعد لم يؤجل ويعدى في املاكه بعد حلفه ما قبض واتركه ولا حفظه والغائب فيكون
على حجته فسأله عياض عن الانصر الاعذار للغائب ما مقداره وما ينقطع به من المسافة مع امن الطريق

Copy
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)